

## تفسير السمعي

@ 499 ( ^ ) ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ( 2 ) \* \* \* \* .

وذكر النقاش أن في حرف أبي بن كعب في سورة الأحزاب ، ' الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وإله عزيز حكيم ' . .

وكان عمر - رضي الله عنه - قد هم أن يكتب هذا على حاشية المصحف ثم ترك لئلا يلحق بالقرآن ما ليس منه . .

وقوله : ( ^ ) ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ( وقرء : ' رافة ' بغير همز ، وقرء في الشاذ : ' رآفة ' يعني : رحمة . واعلم أن الرحمة والرأفة معنى في القلب لا ينهى عنه ؛ لأنه يوجد في القلب من غير اختيار إنسان ، وإنما معنى الآية : استعمال الرحمة في ( تعطيل الحد ) وتخفيفه . .

وروي عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمة له الحد ، وكانت قد زنت ، فجعل يضرب رجلها وظهرها ، فقال له سالم ابنه : ( ^ ) ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ( فقال : يا بني : إن الله لم يأمرني بقتلها ، ولا بضرب رأسها ، وقد ضربت فأوجعت . وقد قال أهل العلم : يجتهد في جلد الزاني ما لا يجتهد في جلد شارب الخمر لنص الكتاب . .

( وقوله : ( ^ ) في دين الله ( أي : في حكم الله ) . .

وقوله : ( ^ ) إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ( ظاهر المعنى . .

وحقيقة معناه : أن المؤمن لا تأخذه رحمة ورقة إذا جاء أمر الرب . .

وقوله : ( ^ ) وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ( قال ابن عباس : واحد فما فوقه . وعن عطاء : رجل إلى ألف رجل . وعن سعيد بن جبير وعكرمة : رجلان . وعن الزهري وقتادة : ثلاثة نفر . وقال مالك : أربعة نفر ، وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم . .

قوله تعالى : ( ^ ) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ( في الآية أقوال : أحدهما : أن